وطوافه بين الصفا والمروه عقيب طواف القدوم دليل على مشروعية ذلك
على هذا الوجه واستحباب ان يكون السعي عقيب طواف القدوم وقد قال
بعض الفقها انه يشترط في السعي ان يكون عقيب طواف كيف كان وقال
بعضهم لابد ان يكون عقيب طواف واجب وهذى القايل يرى ان طواف
القدوم واجب وان لم يكن ركنا وقوله ثم ليحلل الى اخره انتهى الاقوله
تعالى حتى يبلغ الهدى محله ودليل على ان ذلك حكم القارن وقوله وفعل مثل
ما فعل من ساق تبيين امر النبي صلى الله عليه واله وسلم لمن ساق الهدي في
حديث اخر بان لايحل حتى يحل منهما جميعا **الحديث الثالث** عن حفصه
زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت يارسول الله ماشان الناس
حلوا من العمره ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر فيه دليل على استحباب التلبيد لشعر الراس عند الاحرام
والتلبيد ان يجعل في الشعر ما يمسكه ويمنعه من الانتفاش كالصبر او
او الصمغ اوما اشبه ذلك وفيه دليل على ان للتلبيد اثرا في تاخير الاحرام
الى النحر وفيه ان من ساق الهدي لم يحل حتى يكون يوم النحر وهو ما
خوذ من قوله تعالى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقولها
ماشان الناس حلوا ولم تحل هذا الاحلال هو الذي وقع للص
للصحابه في فسخهم الحج الى العمره وقد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امرهم بذلك ليحلوا بالتحليل من العمره ولم يحل هو صلى الله عليه واله وسلم
لانه قد كان ساق الهدي وقولها من عمرتك يستدل به على انه كان
قارنا صلى الله عليه واله وسلم ويكون المراد من قولها من عمرتك اي عمرتك
التي مع حجك وقيل من بمعنى الباء اي لم تحل لعمرتك اي العمره التي تحلل
بها الناس وهو ضعيف لوجهين احدهما كون من بمعنى الباء والثاني

ان

ان قولها من عمرتك تقتضي الاضافه فيه تقرير عمرة له تضاف اليه والعمرة التي وقع
بها التحلل لم تكن متقررة ولا موجوده وقيل يراد بالعمره الحج بنا على النظر الى
الوضع اللغوي وهو ان العمره الزياره والزياره موجودة في الحج اي موجودة المعنى
المعنى فيه وهو ضعيف ايضا لان الاسم اذا انتقل الى حقيقة عرفية كانت
اللغويه مهجورة في الاستعمال **الحديث الرابع** عن عمران بن حصين قال
انزلت اية المتعه في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ولم ينزل قران تحريمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ماشا
قال البخاري يقال انه عمر ولمسلم نزلت اية المتعه يعني متعة الحج وامرنا بها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه
عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات ولهما بمعناه يراد باية المتعه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الحديث اشارة
الى نسخ القران بالسنه لان قوله لم ينه عنها نفي منه لما يقتضي رفع الحكم
بالجواز الثابت بالقران فلو لم يكن هذى الرفع ممكنا لما احتاج الى قوله
ومراده بنفي نسخ القران الجواز وبقي ورود السنه بالنهي تقرير الحكم ورد
ورد وامه اذ لاطريق الى رفعه الا باحد هذين الامرين وقد يوخذ
منه ان الاجماع لا ينسخ به اذ لو نسخ به لقال ولم ينتفق على المنع لان
الاتفاق حينيذ يكون سببا لرفع الحكم فكان يحتاج الى نفيه كما نفى
نزول القران بالنسخ وورد السنه بالنهي وقوله قال رجل برايه
ماشا هو كما ذكر في الاصل عن البخاري ان المراد بالرجل عمر وفيه
دليل على ان الذي نهى عنه عمر هو متعة الحج المشهور وهو الاحرام
بالعمره في اشهر الحج ثم الحج في عامه خلافا لمن حمله على ان المراد المتعه
بفسخ الحج الى العمره او لمن حمله على متعة النسا لان شيئا من هاتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)